

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون
البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/61/443/Add.2 و Corr.1)]

١٧٢/٦١ - أخذ الرهائن

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) الذي يضمن للفرد، في جملة أمور، الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقر بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وترى أن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا شديدا للمجتمع الدولي، وكذلك اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين جميع حالات الإرهاب، بما فيها أخذ الرهائن، وبخاصة القرار ١٤٤٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تضع في اعتبارها أن أخذ الرهائن يعتبر جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣)، وخرقا جسيما لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤)،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك أحدثها، وهو القرار ٢٢٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك أحدثها، وهو القرار ٣١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٥)، الذي أدانت فيه أخذ أي شخص كرهينة، وكذلك بيان رئيس مجلس حقوق الإنسان المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن الموضوع نفسه^(٦)،

وإذ يساورها القلق لأن الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، لا تزال تحدث بل ازدادت في مناطق كثيرة من العالم، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي،

وإذ توجه نداء باحترام العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية، وخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ومندوبوها، طبقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧^(٧)،

وإذ تسلّم بأن موضوع أخذ الرهائن يستلزم بذل جهود حازمة وثابتة ومتضافرة من جانب المجتمع الدولي حتى يتسنى القيام، بما يتفق تماما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بوضع حد لهذه الممارسات البغيضة،

١ - تؤكد من جديد أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأيا كان مرتكبه، جريمة خطيرة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريرها أيا كانت الظروف؛

٢ - تدين جميع الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن، في أي مكان من العالم؛

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع جيم.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

- ٣ - **تطالب** بالإفراج فورا ودون أي شروط مسبقة عن جميع الرهائن، وتعرب عن تضامنها مع ضحايا أخذ الرهائن؛
- ٤ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية منع الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛
- ٥ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.

الجلسة العامة ٨١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦